

القرار ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض  
السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٥٠ ( د ل - ٥ ) المتخذ في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٢٦١ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٧ ، بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تلاحظ ان مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد انعقد في فيينا من ١٤ الى ٢٧ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ كذلك ان المناقشات التي دارت في المؤتمر قد بينت ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يمكن ان يعودا بفوائد عملية مباشرة على جميع البلدان ايا كانت درجة نمائها الاقتصادية والعلمي ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها ان من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، القيام ، على نطاق اوسع ، بنشر معرفة وادراك انجازات العلم الفضائي والتقنية الفضائية ، والعمل بنشاط على تشجيع التعاون الدولي في ميدان التطبيقات العملية للعلم الفضائي والتقنية الفضائية ،

١- تدرب عن تقديمها لحكومة النمسا لاستضافتها للمؤتمر ومساعدتها في تنظيره ؛

٢- رتمدح نتائج المؤتمر وتلاحظ مع الاغبطان المؤتمر عقق بمده المتمثل في دراسة النوائد العملية لاستكشاف الفضاء في ضوء الانجازات العلمية والتقنية واستقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في ميدان النشاطات الفضائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان المتنامية ؛

٣- وتدعو علماء بانقواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في جميع الاقتراحات الناشئة عن المناقشات التي دارت في المؤتمر ؛

٤- وتريب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) بالنظر تفصيلا

( ١ ) انار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7285، النبذة ٢٢ .

في جميع نواحي الاقتراحات المقدمة من الهند والداعية الى تشكيل فريق استشاري صغير واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الندوات ، ومنح استكمال التخصص ، والدراسات الاستقصائية والمساعدات التتنية ؛

٥- وترغب كذلك بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ( ١ ) ببحث الاقتراح المقدم من سيراليون والرامي الى اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستعانة بخدمات الخبراء عن طريق مركز للاعلام والتشاور في ميدان التطبيق العملي للتتنية الفضائية يكون تابعاً للامم المتحدة ؛

٦- وتبحث جميع الدول الاعضاء على الافادة الى اقصى حد ممكن ، في تنفيذ برامجها القومية ، من المعلومات الواردة في الابحاث التي قدمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؛

٧- وتلتزم من الامين العام لفت نظر جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، الى المعلومات الواردة في الابحاث التي قدمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؛

٨- وتضرب عن تقدير ١٥ للهيئات التالية لاشراكها في مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ومساهماتها في اعماله ، وهي : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواهبات العلمية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للامم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا ، وتدعو تلك المنظمات الى بحث اعمال المؤتمر واتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتأمين سير العمل قداما في المستقبل في مجالات اختصاصها المختلفة ؛

٩- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن الخطوات المتخذة عملاً بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٦٠ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٧ ،

وقرارها ٢٣٤٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ في ١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،

وقد نذرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ،

وإن تريب بنفان اتفاق انقاذ الملاعين الفضائيين واعادة الملاعين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٢ ) ، وقد بدأ ذلك النفاذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وإن تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تعود على الإنسانية من استمرار استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإن ته تؤكد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على ائتلاف شامل نمائسها الإقتصادى والسلمى ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

وإن تدرك أهمية التعاون الدولي في تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجدي يمد من مبادئ البهيد البشرى ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات ( ٣ ) الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي :

( أ ) ان تدبر ، على سبيل الاستئجال ، اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي يبدونها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والمشرين ؛

( ب ) ان تواصل دراسة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والابرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوى عليها المواصلات الفضائية ، وكذلك دراسة الملاعبات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية نتيجة بدمها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة ٨/7285 .

( ٢ ) قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ ( الدورة ٢٢ ) ، المرفق .

( ٣ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرقون ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨/7285 ، النبذات ١١ - ٣٨ .

٣- وتحت تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاشجار السماوية الاخرى (١) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاعين الفضائيين ورد الاسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النيازق قريبا في التصديق عليهما والانضمام اليهما ليتمكن ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها ١٧٢١ دال ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بضرورة تسني الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لامم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى لا يعترض تحقيقه في النهاية اى عائق ؛

٥- وتوافق على قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بانشاء فريق عامل يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية ، والتطورات العالية والمقبلة في هذا الميدان بما في ذلك النفقات المقارنة المترتبة على المنتفعين والاعتبارات الاقتصادية الاخرى ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التطورات في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الاخرى ، وتعرض عنها في اسهام المنتفعين من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بتقويم الملا عنات والابحاث اللازمة الى الفريق العامل للاطلاع عليها وللسترشاد بها في تأديته مهتمه ؛

٦- وترعب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالنظر بد يها في دورتها القادمة في الاقتراحات والآراء التي ابدت امام الجمعية العامة واللجنة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، تلبية لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٦٠ ( الدورة ٢٢ ) ؛

٧- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمعطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثوبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

٨- وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يعتمد الايبين العام ، لدى قيام حكومة الأرجنتين باعلام الامم المتحدة ببدء تسيير محطة مارشيكويتا قرب مار دل بلاتا ، وبمد التشاور مع رئيس اللجنة ، الى تعيين فريق صغير من العلماء ، يشتركون من دول تكون اعضاء في اللجنة وملمة بالبعث الفضائي والمنشآت الفضائية ، لزيارة المحطة في الأرجنتين واعلام اللجنة عن اهليتها للعصول على رعاية الامم المتحدة ، وفقا للمبادئ الاساسية التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ؛

١- وترى بالجهود التي بذلها عدد من الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الغرض الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو الدول الاعضاء الاخرى الى فعل ذلك ؛

١٠- وتلاحظ مع التذير ان الامين العام يواصل الاحتفاظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بسجل عام للاجتماعات المدارية وعبر المدارية المدلقة منظم على اساس المعلومات الجارية توفيرها عن الدول الاعضاء .

١١- وتلتبس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعث المشاكل الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي في رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجبر الاعلام اللازم عنها للجنة للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ ب من هذا القرار ؛

١٢- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافقة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير السنوية اللازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٣- وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والمشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٤ ( الدورة ٢٣ )

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد التوصيات الواردة في قرارها ٢١٦٢ باء ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ والذي تدعو فيه جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ بروتوكول منع الاستعمال العربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ( يونيه ) ١٩٢٥ ( ١ ) ، والذي تشجب فيه الاعمال المتعارضة مع تلك الاهداف وتدعو فيه جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول ،

( ١ ) عهدة الامم المتحدة ' المجموعة المصاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون ( ١٩٢٩ ) ، الرقم ٨